قرام وهي الشقة من الكرباس حنث لان القرام تبع للفراش ولو جعل فوقه اخر اي الحالف فوق الفراش فراشا اخر لم يحنثه ابو يوسف لانه نايم عليهما جميعا حقيقة وعرفا لانه يقال نايم على فراشين وخالفه اي قال محمد لا يحنث لانه انما نام على الاعلى دون الادني ولا يمكن جعله تبعا للمحلوف عليه لانه مثله او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم يحنث لانه لا يعد جالسا على الارض عرفا بخلاف ما لو جلس على الارض بثيابه لانها تبع له فلا تعتبر حايلا او على هذا السرير اي لو حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لانه يعد جالسا عليه عرفا لا سريرا اخر اي لا يحنث لو جعل فوقه سريرا اخر فجلس على الثاني لان الشي لا يستتبع مثله

فصل في اليمين في الاكل والشرب الاكل ايصال ما يتاتى به المضغ الى الجوف ممضوغا كان او غيره فلا يكون اللبن والسويق ماكولا والشرب ايصال الشي الى الجوف بعينه مما لا يتاتى فيه المضغ والهشم في حال ايصاله والذوق معرفة الشي بفيه من غير ادخال عليه وقيل الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق فعلى هذا يكون البيض اللين ماكولا والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان الحلف واقعا على ثمرها لان عينها غير ماكولة حتى لو اكل نبيذ نخلة او دبسها لا يحنث لانه مضاف الى فعل حادث لا الى النخلة ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة انما يحنث بلحمها دون لبنها لانها ماكولة فينعقد اليمين عليها ولو لم يكن للشجر ثمرة ينصرف اليمين الى ثمنها او من هذا البسر فترطب اي صار رطبا فاكله لم يحنث لان صفة البسورة زالت عنه وهي تصلح ان تكون داعية الى اليمين فيتقيد بها او لحم هذا الحمل اي لو حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث باكله لان صفة الصغر لا تكون داعية الى اليمين وكذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلم بعد ما شاخ يحنث لان الشرع امرنا بتحمل اخلاق الفتيان ومدارات الصبيان فلم يصح اعتبار ذلك الداعي شرعا او بسرا اي لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث لان الماكول غير المحلوف عليه او بسرا فاكل رطبا مذنبا بكسر النون وهو الرطب الذي في ذنبه قليل بسر او بالعكس اي لو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا في ذنبه قليل رطب لم يحنثه ابو يوسف وقالا يحنث قيد بقوله رطبا مذنبا لانه لو اكل بسرا مذنبا وهو الذي في ذنبه شي من الرطب في المسلة الاولى او اكل رطبا مذنبا وهو الذي في ذنبه شي من البسر في المسلة الثانية يحنث اتفاقا من الحقايق وله ان البسر المذنب لا يسمى رطبا ولا الرطب المذنب بسرا لان المغلوب في حكم المستهلك بالغالب ولهذا لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا لا يحنث ولهما انه اكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث فصار كما لو ميز ما حلف عليه فاكله بخلاف الشرا لانه يصادف الجميع فيستتبع الكثير القليل ولهذا لو حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير يحنث فان قيل لو حلف لا يشرب اللبن فاكل لبنا مضروبا فيه الما لا يحنث اتفاقا

يعني اكلها حبة حبة

فلم

١٤٥

فلم لم يبقوا هنا شربا المحلوف عليه وزيادة فيحنث قلنا لان الاستهلاك هنا اكمل لعدم تميز مكانه من مكان الما او حنث النسا ولد او لحما اي لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنثه ابو يوسف وقالا لا يحنث له قوله تعالى تاكلون منه لحما طريا والمراد منه لحم السمك اجماعا ولهما ان اللحم ينشا من الدم ولحم السمك ليس كذلك لان الدموي لا يسكن الما ولهذا يحل بلا ذكاة ومطلق الاسم يتناول الكامل دون القاصر ولو اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث لانه لحم حقيقة وان كان حراما وقال العتابي لا يحنث لانه لا يستعمل استعمال اللحوم وعليه الفتوى او شحما اي لو حلف لا ياكل شحما فهو على شحم البطن عند ابي حنيفة ولا يحنث الا باكله وقالا يحنث باكل شحم الظهر ايضا لانه يذاب كشحم البطن ولكونه شحما استثني من الشحوم في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم والاصل في الاستثنا ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فصارت الشحوم اربعة شحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وشحم البطن وله ان هذا لحم حقيقة لنشاه من الدم وله قوة اللحم ويستعمل في القلايا استعمال اللحوم لا الشحوم وضع في الاكل لانه لو كان يمينه على الشرا لا يحنث بهذا اتفاقا من الحقايق وهذا الكلام فيما اذا حلف على الشحم بلفظ عربي واما اذا قال بالفارسية پيه لا يحنث باكل اللحم السمين الذي على الظهر اتفاقا ويحنث باكل الشحم المتصل بالظهر اتفاقا او من هذه الحنطة اي لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فالحنث يقضمها يعني لا يحنث عند ابي حنيفة حتى ياكل عينها وقالا ياكل خبزها ايضا يعني كما يحنث باكل عينها يحنث باكل خبزها لان اكل الحنطة مجاز عرفا عن اكل ما يتخذ منها فيصرف اليه الا انه اذا اكلها قضما يحنث ايضا لانه مستعمل معناها حقيقة فصار كما لو حلف لا يدخل دار فلان فدخلها حافيا او راكبا يحنث وله ان الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة فالعمل بها اولى من المجاز المتعارف فصار كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشاة فاكل لبنها لا يحنث وفي الحقايق هذا اذا لم ينو شيا وان نوى ان لا ياكل حبا حبا يحنث باكلها حبا حبا ولا يحنث باكل خبزها اتفاقا وحنثه اي جعل محمد حانثا باكل سويقها وقالا لا يحنث اما ابو حنيفة فقد مر على اصله من ان اليمين يصرف الى عين الحنطة ومحمد على اصله من انها محمولة الى ما يتخذ منها لكن ابا يوسف قال المتعارف هو الخبز لا السويق او من هذا الدقيق اي لو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل خبزه حنث لان عينه غير ماكول فانصرف اليمين الى ما يتخذ منه ولو اكل عينه لا يحنث لتعين المجاز مرادا وهو الصحيح وان عنى عين الدقيق لم يحنث ان اكل خبزه لانه نوى حقيقته او خبزا اي لو حلف لا ياكل خبزا اعتبر المعتاد في المصر وهو خبز الحنطة او الشعير لان مبنى اليمين العرف وهو الغالب في البلدان فلا يحنث بخبز الارز والقطايف بالعراق لان اهله غير معتادين باكله حتى لو كان بطبرستان او في مصر يعتاد اهله اكل خبز الارز يحنث باكله او شوا يعني لو حلف لا ياكل شوا كان على اللحم المشوي فلا يتناول الشلجم المشوي ونحوه الا اذا نواه او طبيخا فعلى ما يطبخ منه اي من اللحم

عليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)